باب الحظر والإباحة

ينبغى أن نقدم الكلام فى ماهية الحظر والإباحة ، لكن نقدم بيان حد الإباحة لكثرة التردد بخلاف الحظر .

والإباحة هى تعريف المكلف بانه لا عقاب عليه فى إتيان أمر ، أو تركه ، ولا ثواب ، وهذا أصح ما يقال فيها .

والحظر هو تعريفه بأن عليه فى فعله عقابا ، ومن ثم قلنا: اعلم أن أصح حدود المباح ما عرف المكلف حسنه ، وأن لا ثواب ، ولا عقاب فى فعله وتركه والمحظور هو ما عرف المكلف قبحه ولما كان هذا حدّهما لم يوصف شيء من أفعال الله تعالى بالحظر ولا بالإباحة لأنه سبحانه عالم لذاته ، لا يحتاج إلى تعريف شيء ، ولأنه ليس بمكلف .

وقد قيل فى حد المباح : ما لا يتعلق به أمر ولا نهى .

وقال بعضهم: هو ما لا ضرر على فاعله بفعله ، وكل ذلك ناقص كما ترى فإذا عرفت ذلك فينبغى أن تذكر حكم الأفعال قبل ورود الشرع فى الحظر والإباحة .

مسألة : فى حكم ما ينتفع به من دون ضرر على أحد فيه الإباحة

(أ) قال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين : وحكم ما ينتفع به من دون ضرر على أحد فيه، الإباحة عقلاً ، نحو اقتطاع الشجر والانتفاع بها ، ونحت الصخور ، لينتفع به ، واستخراج المعادن ، ونحو ذلك .

(ب) وقال بعض البغدادية والإمامية والشافعية : بل حكمها الحظر .

(جـ) وتوقف الأشعرى والصيرفى فى ذلك ثم اختلف الذين قالوا بالحظر: فمنهم من قال أما ما لا يقوم البدن إلا به من طعام وشراب ونحوهما فمباح عقلاً ، وما زاد على ذلك فمحظور .

(د) ومنهم من قال : بل كل ما مست الحاجة إليه فمباح وما سواه محظور .

(هـ) ومنهم من قال : بل الجميع على الحظر وتختلف عللهم فى ذلك .

والقائل بالوقوف يقول : يلزمنا الامتناع من غير أن نحكم بحظر ولا إباحة .

ومنهم من قال : يجب الامتناع لأنه لا نأمن من كونه محظورا .

والحجة لنا على القول بالإباحة أن المعلوم عقلا إن كل ما يصح أن ينتفع به ولا ضرر عليه فى ذلك ، أى على المنتفع ، ولا على غيره آجلا ولا عاجلا ، علم حسن الانتفاع به ضرورة ، كعلمنا قبح الظلم ، وحسن الإحسان ضرورة لا يقال لا سبيل إلى أنه لا ضرر فيه لأنا نقول أما العاجل فنعلم انتفاءه حسا ، بفقد التالم ، والاغتمام وأما الآجل فيفقد السمع، إذ لو جوزنا أن نعاقب عليه ، لجوزنا كونه مفسدة ، ولو كان مفسدة لم يجز من الله تعالى أن يخليها من دلالة قلت هكذا ذكر الحاكم وفيه نظر، لأن ذلك يستلزم كون العلم بإباحته استدلاليا ضروريا ، لأنا لا نعلم امتناع إخلاء المفسدة من دليل ، إلا بدليل ، والمذكور فى أول الدليل أن إباحتها معلومة ضرورة ، فكيف يقف الضرورى على الاستدلالى فالأولى أن يقال : إنا لما وجدنا العلم الضرورى بحسن الانتفاع به، قطعنا أن لا مفسدة فيه ، وعلمنا بحسن الانتفاع به ، لا يقف على العلم أنه لا مفسدة فيه بل العكس .

والوجه الثانى : أنه لا مانع من الحكم بجواز الانتفاع بها ، إذ خلق الطعم لينتفع به، وإلا كان خلقه عبثا ، فلا نجزم أن يحظر علينا الانتفاع به إلا بدليل خاص .

قلت : هكذا ذكره الأصحاب ، وهو يحتاج إلى تتمة بأن يقال : كل ما علمنا أن لنا فيه نفعا من الأجسام وقطعنا أن الله سبحانه لم يخلقها إلا لينتفع بها ، ولم يخص بها أحدا دون أحد ، وإلا لدلنا على ذلك ولا انتفاعا فى وقت مخصوص، وإلا لدلنا على ذلك ، قطعنا بجواز انتفاعنا بها وأنه مراده بخلقها .

الوجه الثالث : أنه لا مخالف فى جواز النفس وجذب إجزاء الهواء ودفعها ، وذلك نوع انتفاع فيقاس عليه سائر الانتفاعات بغيرها من الأجسام التى لا ضرر فيها على أحد .

احتج أهل الحظر بأنه تصرف فى ملك الغير ، فلا يجوز إلا بإذنه .

قلنا : إنما امتنع فى الشاهد لتضرره بذلك بخلاف القديم سلمنا أنه يمتنع وإن لم يتضرر، فلأنه يجوز أن ينتفع بها فى حال ، فلا يجوز تفويت منفعة يرجوها فى حال بخلاف البارى تعالى ، فنحن نعلم أن الانتفاع لا يجوز عليه تعالى ، وإنما ينتفع بمخلوقات

عباده ولا يخص منفعة دون أخرى ، ولا قوما دون آخرين إلا ويبينه لنا ، فلما لم يرد مخصص قطعنا بالإباحة .

احتج القائلون بالوقف : بتعارض دليل الحظر والإباحة .

قلت : لا تعارض بل دليل الإباحة راجع بما ذكرنا .

مسألة : هل يجب على النافي إقامة البرهان :

واختلف الأصوليون فيمن جزم بانتفاء حكم هل يلزمه إقامة برهان أم يكفيه كون الأصل عدمه ؟

فقال أكثر المتكلمين والفقهاء إن من قطع بنفي حكم عقلي أو شرعي فعليه الدليل على دعواه القطع ، بخلاف ما إذا قال : لا اعلم ثبوته ، فالدليل على من جزم بالثبوت .

وقيل : لا يجب على من نفى حكما دليل على ذلك كما لا تجب بينة على المنكر، لثبوت حق مدعى ، وكما لا يجب على من أنكر نبوة مدعى النبوة ، بل على المدعى إقامة البرهان على ما ادعاه والقائل بذلك هم أصحاب أبى حنيفة حكما عقليا .

وقيل: إن نفى بين على دعواه لا إذا نفى حكما شرعيا فالدليل على المثبت لا النافى اعلم أنه لا يصح قلب الجوهر الفرد ، وأنه مقدور بين قادرين ، أو أنه لا ثبوت لذات فى العدم ، أو نحو ذلك ، فلا تسمع دعواه إلا ببرهان .

ومثال الشرعى أن يقول : الوضوء لا يجب فيه الترتيب أو النية ، أو لا يجوز بيع أم الولد ونحو ذلك والصحيح هو الأول ومن ثم قلنا الفرق بينه وبين المنكر ، أنه هنا ادعى العلم بالنفى فيما لا يعلم فلابد من طريق له إليه ، وإلا لم يكن العلم بالثبوت أولى من الانتفاء، لأن العلم المكتسب لا يحصل إلا عن طريق له .

قالوا: الجازم ينفى نبوة المدعى لا يلزمه البرهان ، كذلك كل من نفى حكما .

قلنا: برهانه عدم المعجز .

قالوا: من أنكر ثبوت صفة لذات أو حكم لها لم يلزمه الدليل وإنما يلزم من أثبت أيهما .

قلنا : إن جزم بانتفائها ، فلابد من برهان ، ويكفيه أن يقول إثبات ما لا طريق إليه لا يجوز ، ولا طريق إلى ما ذكرت ، فهذا دليل على انتفائها ، فإن نقضه الخصم ببيان الطريق ، انتقض ، وإلا فلا .

وأما لو لم يجزم بانتفائها وإنما أخبر بانه لا يعلم ثبوتها ، فهذا لا يلزمه دليل قطعا ، إذ لم يخبر إلا بانه لم يصح له دليل ، فلم يعلم ، ولا وجه لطلب الدليل على ذلك.

قالوا : قد ثبت فى الشرع أن المنكر لا بينة عليه .

قلت : لكون الأصل عدم لزوم المدعى ، ثم إن كون الأصل عدم لزومه دليل كاف سلمنا فذلك حكم شرعى، فلا يلزم غيره ، والبينة أيضا ليست دليلا إلا بحكم الشرع.

احتج من فرق بين الشرعى والعقلى : بأن الأصل فى الأحكام الشرعية انتفاؤها فلم يحتج النافى لها إلى دليل ، بخلاف العقليات .

قلنا : كون الأصل العدم دليل على النفى فلا وجه للفرق ، فإذا عرفت ذلك فقد أتينا على ما يحتاج من تفاصيل طرق الأحكام الشرعية، ولم يبق إليها طريق عندنا سوى ما ذكرناه ويجمعها خمسة طرق وهى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد، فالكتاب والسنة أصلان للثلاثة المتأخرة وهى الإجماع والقياس والاجتهاد، فهذه جملة الطرق الشرعيّة عندنا ، فإذ عدمناها جميعا فى الحكم ، رجعنا إلى باب الحظر والإباحة، وهو الرجوع فى الحكم إلى العقل ، فينقضى به، فهذه جملة طرق الأحكام عندنا، وحججها ولا طريق سواها ، وزاد غيرنا من الأصوليين والفقهاء طريقا آخر وهى الاستدلال .

* * *

من طرق الأحكام الشرعية
التى زادها غيرنا من الأصوليين والفقهاء

الاستـــدلال

- ماهيته
- قال ابن الحاجب : إن الاستدلال ثلاثة أنواع :

– الأول : الاستدلال باستصحاب الحال .

– النوع الثانى : الاستدلال بالتلازم بين الحكمين من غير تعيين العلة

ـ النوع الثالث : شرع من قبلنا .

* * *

ماهية الاستدلال

الاستدلال : واعلم أنه فى أصل وضعه عبارة عن ذكر الدليل وهو اتفاق وقد يطلق على نوع خاص من الأدلة وهو الذى زاده المخالف واختلفوا فى ماهيته.

فقيل : ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس وهؤلاء لا يعنون به الاجتهاد وقيل ولا قياس علة قلت فيدخل فيه الاجتهاد وللاستدلال بنفى الفارق كما تقدم ، والاستدلال بالتلازم كما مر فى قياس الدلالة ، وكما سيأتى .

وأما الاستدلال على ثبوت الحكم بوجود السبب ، وعلى انتفائه بوجود المانع منه ، أو فقد الشرط ؛ فقد قيل إنه ليس باستدلال ، وإنما هو دعوى دليل فعلى مدعيه البرهان.

وقيل : بل هو دليل ، واختلف الذين قالوا : بل هو دليل :

فقيل : نوع من الاستدلال الذى قدمنا .

وقيل : إن ثبت عنده وجود السبب أو المانع أو فقد الشرط بغير النص والإجماع والقياس فاستدلال وإلا فلا بل دعوى عند المعترض .

قال ابن الحاجب والمختار: إن الاستدلال ثلاثة أنواع[1] الأول الاستدلال باستصحاب الحال النوع الثانى الاستدلال بالتلازم بين الحكمين من غير تعيين العلة.[2] والنوع الثالث شرع من قبلنا أما النوع الأول فقد ذكرناه فى قولنا.

مسألة : فى منع حجية الاستصحاب :

قال أهل المذهب كأبى طالب وأكثر الحنفية: واستصحاب الحال ليس حجة شرعية.

وقال المزنى[3] والصيرفى وابن الخطيب والغزالى وابن الحاجب: بل هو حجة شرعية مثاله إذا رأى المتيمم الماء حال صلاته ، وقد كان تيممه لأجل عدم الماء فقط.

قالوا : فإنه إذا رآه فى الصلاة يتم صلاته ولا يبطل تيممه برؤية الماء ، وإنما جاز له

---

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ / ٢٨٠، ٢٨١ .

(٢) وإلا كان قياساً (حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى ج٢ / ٢٨١).

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنى ، أبو إبراهيم ، المصرى الشافعى، فقيه مجتهد ، صحب الإمام الشافعى ، وحدث عنه ، وتوفى بمصر ٢٤٥هـ من مؤلفاته: الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكتاب الوثائق ينظر : [شذرات الذهب ج٢ /١٤٨ ومعجم المؤلفين ج٢ /٢٩٩، ٣٠٠] .

إتمامها استصحابا للحال الأول ، وقبْل رؤية الماء ، واحتجوا بأن الإجماع منعقد على أنه قبل رؤية الماء متطهر ، والأصل البقاء على الطهارة حتى يثبت معارض ، والأصل عدم المعارض .

قلنا : المعلوم أن الحالة الثانية غير مساوية للأولى لوجود الماء فيها دون الأولى فلم تشاركها في المقتضى للحكم ، أى لم تشارك الحال الثانية الحال الأولى فى المقتضى للحكم، وهو جواز التيمم ، لأن الماء فيها موجود دون الحال الأولى فيلزم من ذلك ثبوته فى الحال الثانية من غير دليل يقتضيه وذلك لا يجوز . قالوا : بل الدليل استصحاب الحال .

قلت : لا وجه له مع افتراق الحالين بما ذكرنا .

قالوا : صحة مقطوع بها وبطلانه برؤية الماء مشكوك فيه فلا يبطل اليقين بالشك كما إنا إذا تيقنا صحة النكاح ، ثم شككنا فى حصول الطلاق لم يؤثر ذلك الشك ، وإذا تيقنا الطهارة ، ثم شككنا فى الحدث لم يؤثر ذلك الشك بل نستصحب الحال كذلك هاهنا ، لأن الداخل فى الصلاة دخل فيها مع تيقن صحتها فلا ينتقل إلى بطلانها إلا بدليل آخر ولا دليل .

قلنا : الدليل القياس على رؤيته قبل الدخول فى الصلاة ، فكما أنه يبطل تيممه هنالك لأجل رؤية الماء ، كذلك بعد الدخول فيها ، بخلاف الشك فى النكاح، فقد تيقن صحته ، وفى الطهارة فلا قياس يعارض دليل الصحة ، فوجب استصحاب الحال بخلاف ما نحن فيه . قالوا : دخوله فى الصلاة يحرم الخروج منها إلا لدليل بخلاف حاله قبل الدخول فيها فلا قياس مع الفرق .

قلت : إنما حرم خروجه بعد الدخول فيها لصحة طهارته بعدم الماء حال الدخول فيها، وبوجود الماء زالت علة التحريم ، فيحرم البقاء بعد وجوده كما يحرم الدخول بعد وجوده .

قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم [إن الشيطان ليأتى أحدكم فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا][1] وفى ترك الاستصحاب مخالفة للخبر .

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه [إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه ، أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا] .

مسلم فى الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك فى الحديث ، فله أن يصلى بطهارته تلك حديث رقم ٣٦٢ وأبو داود فى الطهارة ، باب إذا شك فى الحدث رقم ١٧٧ .

والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء من الريح حديث رقم ٧٤ و ٧٥ وفى الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة . قال : =

قلنا: أمرنا هنا بالاستصحاب ، كما جاز استصحاب الطهارة الكاملة مع عروض الشك بعد كمالها فلا حجة فيه فبطل ما زعموا فى الاستصحاب .

وأما الاستدلال بالتلازم بين الحكمين فاعلم أن التلازم أربعة أنواع : تلازم ثبوتين، وتلازم نقيض ، وتلازم ثبوت ونفى ، وتلازم نفى وثبوت . والمتلازمان إن كانا يتلازمان طردا وعكسًا ، كتلازم الجسم ، والتأليف ؛ فإنه يجرى فيها التلازم فى الثبوت والنفى طرداً وعكسا ، فإنه متى وجد الجسم وجد التأليف ، ومتى انتفى أحدهما انتفى الآخر ، فيستدل بوجود أحدهما على وجود الآخر ، وبانتفائه على انتفائه .

قلت : أما الاستدلال على وجود الجسم بوجود التأليف وبانتفاء الجسم على انتفاء التأليف ، فمبنى على أن أقل الجسم من جزأين .

وإن كان المتلازمان يتلازمان طردا فقط كالجسم والحدوث ، جرى فيها التلازم فى الثبوت طردا فقط وفى النفى عكسا فقط ، فيثبت الحدوث عند ثبوت الجسم ، ولا ينتفى الحدوث بانتفاء الجسم ، لجواز حدوث العرض ، لكن ينتفى الجسم إذا انتفى الحدوث ، إذ لا يصح القدم على الجسم فتلازما فى النفى عكسا فقط .

فهذا بيان التلازم فى غير المسافتين وأما التلازم فى المسافتين ، فإن تنافيا طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء ، جرى فيهما تلازم الثبوت والنفى، والنفى والثبوت طردا وعكسًا، فمتى ثبت الحدوث ، انتفى وجوب البقاء ، ومتى انتفى وجوب البقاء ثبت الحدوث . وإن تنافيا إثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثبوت والنفى فقط طردا وعكسا ، فمتى ثبت التأليف ، انتفى القدم ، ومتى ثبت القدم انتفى التأليف ، وإن تنافيا فى النفى فقط كالأساس والخلل جرى فيهما النفى والثبوت فقط طردا وعكسا ، فإنه متى انتفى الأساس ، ثبت الخلل ، ومتى انتفى الخلل ثبت الأساس ونظائر ذلك فى الأحكام الشرعية :

أما الأول: فنظيره من صح طلاقه صح ظهاره ، فيثبت بالطرد ويقوى بالعكس،

=لا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا] البخارى فى الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ج١ / ٢٠٨ و٢٠٩ وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . وفى البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات.

ومسلم فى الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته حديث رقم ٤٦١ . وأبو داود فى الطهارة ، باب إذا شك فى الحدث رقم ١٧٦ والنسائى ج١ / ٩٩ .

فيستدل بصحة الطلاق على صحة الظهار ، ويقوى بانها إذا انتفت صحة الطلاق ، انتفت صحة الظهار ، ويقرر ثبوت أحد الأمرين ، فيلزم الآخر للزوم المؤثر، وثبوت ذلك المؤثر لثبوت ذلك الاثر ، ولا يعين المؤثر فيكون انتقالا إلى قياس العلة .

وأما الثانى : فمثاله لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم ، ويثبت بالطرد كما تقدم ، وهو كلما انتفى اعتبار النية فى الوضوء ، انتفى اعتبارها فى التيمم ويقوى بالعكس وهو ما لم ينتف وجوبها فى التيمم ، لم ينتف فى الوضوء ، ويقرر بانتفاء أحد الأمرين ، فينتفى الآخر للزوم انتفاء المؤثر ، وبانتفاء المؤثر بذلك.

ومثال الثالث : وهو تلازم الثبوت والنفى أن يقول المستدل ما كان مباحًا لا يكون حرامًا.

ومثال الرابع : وهو تلازم النفى والثبوت أن يقول : ما لا يكون جائزا يكون محرمًا (ويقرران) بثبوت التنافى بينهما ، وبين لوازمهما ، فإن بين لوازم الإباحة ، ولوازم التحريم تنافيًا ، وكذلك بين لوازم ما ليس بجائز ، وما ليس بحرام، وكذلك بين انتفاء الجواز وثبوت التحريم تلازما ظاهرا ، وهذه دلالة مستقلة عند ابن الحاجب وغيره من الأصوليين وهى عندنا راجعة إلى أنواع القياس ، ولهذا يرد عليها من الاعتراضات كل ما يرد على القياس من الأسئلة ، إلا أسئلة الوصف الجامع ، ويرد على أقسام التلازم منعهما جميعا ، ومنع أحدهما، وذلك كالممانعة فى القياس ، خلا أنه يرد عليها فى مثل قولهم فى الاستدلال على قياس الأيدى باليد الواحدة ، فقد حصل أحد موجبى الأصل وهو النفس ، فيجب القصاص بدليل حصول الموجَب الثانى وهو الدية ، ويقرر بان الدية أحد الموجبين فى النفس ، فيستلزم الآخر وهو القصاص ، لأن العلة إن كانت واحدة فواضح ، وإن كانت متعددة فتلازم الحكمين ، دليل تلازم العلتين ؛ فقول القائل يجوز أن يكون الحكم فى الفرع ثبت بعلة أخرى لا تقتضى الحكم الآخر ويرجحه باتساع المدارك ، فلا يلزم الآخر .

وجواب هذه الاعتراضات أن نقول الأصل عدم العلة الاخرى ونرجحه بالحكم باولية اتحاد العلة ، لأنها إذا اتحدت اطردت وانعكست ، بخلافها إذا تعددت، فإنها لا تنعكس ؛ فإن قال المعترض فالأصل عدم علة الأصل فى الفرع قال المستدل بل دليل ثبوتها فى الفرع أن المتعدية أولى من القاصرة .

قلت : فهذا تحقيق الاستدلال بطريقة التلازم ، وهي عندنا ترجع إلى طريقة من طرائق القياس ، وإن كان في العلة الثابتة بالتلازم إجمال .

شرع من قبلنا (١) :

وأما شرع من قبلنا فاختلف العلماء في وجوب الاستدلال به ، حيث لا نص في شريعتنا ، ولا قياس ، ولا اجتهاد . وخلافهم مبني على اختلافهم في كونه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان متعبداً بعد البعثة بشرائع من تقدمه من الأنبياء أو بعضها وقد قدمنا الكلام في ذلك مستوفى، وأن شرع من قبلنا لا يلزمنا الأخذ به لما قدمنا، ولو لزمنا لذكره في حديث معاذ، وقولهم: تركه لقلته، أو لأن الكتاب يشمله بعيد جدا.

تنبيه : مذهب الصحابي :

وأما مذهب الصحابي فليس بحجة على صحابي إجماعًا للأكثر ، ولا على غيرهم وللشافعي وأحمد بن حنبل قولان في أنه حجة مقدمة على القياس.

وقال قوم : إن خالف القياس فحجة ، وإلا فلا .

وقيل : الحجة قول أبي بكر وعمر وقد قدمنا في إبطال هذه، إلا قول ما فيه كفاية وبتمام هذه الجملة تم شرح أبواب المعيار ولناخذ الآن في شرح اللواحق والله المعين.

---

(٥) المراد بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة ، وجاء بها الأنبياء ، والرسل السابقون ، وتكلف بها من كانوا قبل الشريعة الإسلامية ، كشريعة إبراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم الصلاة والسلام .

[ينظر : أصول الفقه الإسلامي ا.د/بدران أبو العنين بدران ٢٣٤ طبعة مؤسسة شباب الجامعة] وطلعة الشمس للعلامة السالمي تحقيق المحقق ج٢ / ١٤٢ قال الله تعالى :﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى من الآية رقم ١٣] ويلاحظ أن ما نقل إلينا من تلك الشرائع التي قصها المولى عز وجل علينا في كتابه المبين ، فلا شك أنه نقل صحيح ، بيد أن هذا المنقول على أنواع:

الأول: الأحكام التي قام الدليل على نسخها، ورفعها، وهذه لا خلاف في أنها لا تكون شرعا لنا.

الثاني: الأحكام التي قام الدليل على إقرارها بالنسبة إلينا ، وأنها مشروعة في حقنا ، فمثل هذه الأحكام تكون شرعا لنا ، ويلزمنا العمل بها بلا خلاف ، لأنها بالإقرار صارت من شريعتنا . ومن أمثلة ذلك : الصيام والأضحية.

الثالث : الأحكام التي قصها الله تعالى علينا في القرآن أو ذكرت على لسان الرسول ﷺ من غير إنكار لها ، أو إقرار . وهذا النوع هو محل الخلاف بين علماء الأصول . [ينظر : طلعة الشمس ج٢ / ١٤٢ ، ١٤٣] .